الأمم المتحدة

S/2001/675

مجلس الأمن

Distr.: General
9 July 2001
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٥ تموز/ يوليه ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليبريا لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، يشرفني أن أحيل طيه نص رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ موجهة من سعادة السيد موني ر. كابتان، وزير خارجية جمهورية ليبريا، تتناول المبادرات المتخذة من جانب حكومة ليبريا والتدابير التي تقوم بتنفيذها من أجل الامتثال لقرار مجلس الأمن ١٣٤٣ (٢٠٠٠) بشأن ليبريا (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) لامي كوان
السفير
الممثل الدائم

110701 110701 01-44704 (A)
0144704

مرفق الرسالة المؤرخة ٥ تموز/ يولية ٢٠٠١ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليبريا لدى الأمم المتحدة

يسعدني أن أهدي إليكم تحياتي وأن أعرض في هذه الوثيقة التقرير الثاني عن المبادرات التي اتخذتها حكومة ليبريا والتدابير التي تقوم بتنفيذها من أجل الامتثال لقرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة ١٣٤٣ (٢٠٠١) ، وخاصة الفقرة ٢ منه.

وإلى جانب تدابير الامتثال التي أعلنتها ونفذتها في وقت سابق حكومة ليبريا على النحو المشار إليه في تقريرنا الأول المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠١، ورغم القيام بعد ذلك بفرض الجزاءات الحالية على ليبريا، فقد واصلت حكومة ليبريا الإبقاء على جميع التدابير المطلوبة بالتحديد بموجب القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) وإنفاذها وإضفاء الطابع المؤسسي عليها، وذلك بالإضافة إلى التدابير التي اعتبرتها حكومة ليبريا ضرورية، بصفة طوعية، للامتثال الكامل والواضح لطلبات مجلس الأمن التي تشمل المجالات التالية:

الطلبات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ٢ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)

١-٠ وفقا لسياسة حكومة ليبريا بوقف التعامل، تستمر حكومة ليبريا حتى الآن في وقف معاملاتها تماما وكليا مع الجبهة الثورية المتحدة. وقد اتبعت الحكومة سياسة وقف التعامل في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ بسبب ما اكتنف اتصالات الحكومة بالجبهة الثورية المتحدة وبالأطراف الأخرى في الصراع الدائر في سيراليون من سوء فهم، وهي الاتصالات التي أجريت بشكل مفتوح وبصفة علنية في إطار ولاية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وبهدف وحيد هو تعزيز السلام والاستقرار الإقليميين.

١-١ وظلت أيضا الحدود البرية بين سيراليون وليبريا مغلقة منذ آذار/ مارس ٢٠٠١، وتخضع لدوريات يومية من جانب أفراد الأمن من أجل رصدها بشكل فعال. والحكومة يسعدها أن تشير إلى أنه بخلاف اعتقال سبعة من مهربي الماس المشار إليه في تقريرنا الأول، لم تقم دورياتنا بالإبلاغ عن وقوع أي حادث هام آخر.

١-٢ وتجدر الإشارة إلى أنه وإن كان القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) لا يفرض إغلاق الحدود، فإن الحكومة اعتبرته تدبيرا مناسبا كبرهان إضافي على سياستها المعلنة بوقف التعامل. بل والأهم من ذلك أن الحكومة طلبت إلى الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أن تقوم بدوريات على حدودها المغلقة مع سيراليون وأن ترصد هذه الحدود وأن تحتفظ بوجود في جميع منافذ الدخول.

١-٣ ومن المأمول أن يكون التنفيذ المستمر لما يلي: (أ) سياسة وقف التعامل (ب) إغلاق الحدود (ج) والمطالبة بدوريات دولية ورصد دولي للحدود المغلقة فضلا عن عدم وجود أي دليل يشير إلى اتصال الحكومة بالجبهة المتحدة الثورية، بشكل مباشر أو غير مباشر، بمثابة برهان كاف على أن الحكومة قد قطعت جميع صلاتها بالجبهة المتحدة الثورية. وعلاوة على ذلك، فإن الحكومة جاهزة ولا تزال مستعدة للنظر في أي مقترحات تقدم من الأمم المتحدة بهذا الشأن وفي أي تدبير (تدابير) يتعين اتخاذها لإثبات حقيقة عدم وجود صلات أو اتصالات مع الجبهة المتحدة الثورية وعلى نحو نهائي وحاسم.

١-٤ وفيما يتعلق بأمر الطرد، وخاصة توثيق الإجراءات المتخذة بموجبه، تقر حكومة ليبريا ما أُعرب عنه من قلق في تقريركم الأول فيما يتصل بما وصفته بأنه معالجة غير منظمة لطرد أعضاء الجبهة المتحدة الثورية، وخاصة سام بوكاري. ولكن وعلى الرغم من التخمينات والشائعات غير الصحيحة التي قد تكون نتجت عن ذلك، فإن الحكومة تكرر وتؤكد من جديد بيانها الذي أصدرته في وقت سابق والذي أشار إلى أن سام بوكاري قد غادر ليبريا بالفعل وأنه لم يعد موجودا في البلد.

١-٥ وتجدر الإشارة إلى أن طرد السيد سام بوكاري وغيره يعزى إلى سياسة الحكومة بوقف التعامل التي أعلنت ونفذت قبل شهر من اعتماد قرار مجلس الأمن ١٣٤٣(٢٠٠١). وفي ظل تلك الظروف، لم تكن الحكومة ملزمة بتقديم برهان وثائقي على عمليات المغادرة لأن الطرد لم يكن مطلبا للأمم المتحدة في ذلك الحين. وتجدر الإشارة كذلك إلى أنه ليس من غير المألوف أن تحدث عمليات عبور يومية للحدود في هذه المنطقة دون إجراءات رسمية للهجرة.

١-٦ وترغب الحكومة كذلك في استرعاء انتباهكم إلى أن القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)، بالصيغة التي اعتمد بها، لا يستلزم اعتقال أو تسليم أي عضو من أعضاء الجبهة المتحدة الثورية، ولا يفرض أي شرط فيما يتعلق بطرد أي من أعضاء الجبهة إلى بلد معين أو موقع محدد.

١-٧ وترغب الحكومة أيضا في أن توجه انتباه جميع الأشخاص المعنيين إلى المسألة الفنية المتعلقة بمكان إقامة السيد بوكاري في الوقت الحالي بدلا من إمعان النظر في عدم كفاية الإجراءات المتخذة في الماضي بشأن وثائق مغادرته ليبريا. وفي هذا الصدد تدعو الحكومة مجلس الأمن إلى (أ) التحقيق بأي طريقة ممكنة في الشائعات والتقارير غير المؤكدة (التي تم تبنيها على ما يبدو بسبب ما أدرج في تقريركم الأول المقدم بموجب القرار ١٣٤٣

(٢٠٠١)) عن استمرار وجود السيد بوكارى في ليبريا، (ب) وطلب المساعدة من الدول الأعضاء للتحقق من احتمال وجود السيد بوكاري في أراضيها.

الطلبات الواردة في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢ من القرار ١٣٤٣(٢٠٠١)

٢-٠ لا تزال الحكومة تطبق الحظر المفروض على كل استيراد للماس الخام غير الخاضع لنظام شهادات المنشأ من البلدان التي تطبق هذا النظام. ولا يزال الحظر المفروض على تصدير الماس الليبري منفذا وساريا بالكامل في ليبريا وفي أرجاء العالم بموجب إشعار عام قدم إلى جميع المشاركين في صناعة الماس الدولية بما في ذلك المجلس العالي للماس.

٢-١ ويطبق بصرامة الحظر المفروض على استيراد الماس الخام غير الخاضع لنظام شهادات المنشأ والحظر المتصل بذلك المفروض على تصدير الماس الليبري على يد موظفي الجمارك من وزارة المالية وضباط الأمن من وزارة العدل المتمركزين في كل منفذ للدخول.

٢-٢ بالإضافة إلى فرض عدد من تدابير الرقابة، وزعت وزارة الأراضي والمناجم والطاقة تعميمات رسمية على جميع تجار الماس في ليبريا وتلقت إخطارات بتسلم هذه التعميمات التي تناولت الحظر المفروض على تصدير واستيراد الماس وحددت شروط الإبلاغ المناسبة عن استئناف صفقات الماس. وتؤكد الحكومة هنا أن التجار المرخص لهم يواصلون شراء الماس، لكن يجري تخزين كل الماس في أقبية تخضع للتفتيش المكاني على يد مفتشين من وزارة الأراضي والمناجم والطاقة في أي وقت تحدده الوزارة المذكورة.

٢-٣ وفي الوقت نفسه، وضعت وزارة الأراضي والمناجم والطاقة نظاما لإصدار الشهادات تمشيا مع مطالب الأمم المتحدة واستنادا إلى عملية كمبرلي، يجري بموجبه تجهيز عملية مركزية للتصدير من شأنها إشراك وزارة الأراضي والمناجم والطاقة ووزارة المالية والبنك المركزي في ليبريا في عملية التصدير. والهدف النهائي من هذا النظام هو تعزيز الشفافية ومشروعية الاتجار بالماس في ليبريا.

المطالب الواردة في الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٢ من القرار ١٣٤٣(٢٠٠١)

٣-٠ وفقا للمشار إليه بالتفصيل في تقريرنا الأول، ألغت الحكومة التسجيل في سجل الطيران الليبري بل وأغلقت السجل بالفعل. وبدأت هيئة الطيران المدني في ليبريا في صياغة وإنشاء نظام جديد لتسجيل الطائرات المدنية. ويستند البرنامج إلى نظام المنافذ "Gate System" ويهدف إلى ضمان التمشي الصارم مع المرفق السابع لاتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي. وأكتمل وضع مشروع للسجل المقترح وسيتولى استعراضه فريق من الأخصائيين التقنيين من منظمة الطيران المدني الدولي الذين من المقرر أن يزوروا ليبريا بعد

وقت قصير من زيارة وزير النقل لمقر منظمة الطيران المدني الدولي، التي أدرجت تفاصيلها في تقريرنا الأول. وبينما تواصل وزارة النقل إقامة شراكة مع منظمة الطيران المدني الدولي، تود حكومة ليبريا في أن تكرر نداءها السابق الموجه إلى الأمم المتحدة بتقديم مساعدة في هذا الاتجاه.

٣-١ ويسر الحكومة أن تشير أيضا إلى أنه قد تم التوصل إلى حل لسوء التفاهم الذي ثار بشأن طلب ليبريا إدارة مجالها الجوي داخل إطار منطقة روبرتس لمعلومات الطيران وذلك عن طريق المشاورات التي أجريت على المستوي التقني أثناء اجتماع التنسيق غير الرسمي المعقود في داكار تحت إشراف المكتب الإقليمي لمنظمة الطيران المدني الدولي (انظر الضميمة). وتولت أمانة منطقة روبرتس لمعلومات الطيران صياغة مذكرة التفاهم التي تضم جميع نقاط الاتفاق والتفاهم، وسيجري توقيعها قريبا.

الاستنتاج

٤-٠ ينبغي عدم الاستخفاف بالأثر المترتب على نظام الجزاءات الحالي المفروض على دولة ليبريا. إذ أن أثاره لم تقتصر على المشاق الاقتصادية والعزلة الدبلوماسية بل امتدت أيضا لتشمل تعريض الأمن الوطني للبلد للخطر والتسبب في زعزعة الاستقرار السياسي. وستبين السجلات أن هذا النوع من نظام الجزاءات الذي يقيد بالفعل، في جملة أمور، كل سفر للخارج لقائد يتمتع بالسيادة بل وسفر القيادة الوطنية بأكملها، وخاصة على الأساس المنصوص عليه، هو أمر نادر إن لم يكن غير مسبوق في تاريخ الأمم المتحدة. وستحتاج الجراح الناجمة عن الإحساس النفسي بالرفض الدولي وعدم المراعاة التي تمثلها تلك الجزاءات إلى جيل كامل لكي تلتئم.

٤-١ ويحدو حكومة ليبريا أمل متقد في أن تقوموا، لدى استعراضكم للتدابير المشار إليها هنا وكذلك المعلومات الأخرى التي قد ترغبون في النظر فيها، بالإحاطة علما بالحالة الإنسانية والآثار الأخرى الناشئة عن الجزاءات وخاصة في ضوء البيان الختامي لتقريركم الأول بشأن ليبريا الذي قمتم فيه بحث مجلس الأمن على مواصلة عمله في ليبريا. فقد عاني هذا البلد معاناة مفرطة؛ ولا يزال أبناؤه يعيشون ويلات الحرب ويعانون من نقص الخدمات الاجتماعية والبطالة والاقتصاد المدمر.

(توقيع) موني ر. كابتان
الوزير

نسخ إلى :

سعادة السيد لانسانا كوياتي
الأمين العام
للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا
أبوجا

سعادة السيد أحمد سالم
الأمين العام
لمنظمة الوحدة الأفريقية
أديس أبابا

ضميمة

منطقة روبرتس لمعلومات الطيران

١٨ أيار/ مايو ٢٠٠١

مدير الطيران المدني
وزارة النقل
شارع برود BROAD STREET
منروفيا ــ ليبريا

الموضوع: مشروع مرفق رسالة الاتفاق المبرم بين مركز روبرتس لمراقبة الحركة الجوية ووحدة روبرتس لمراقبة الاقتراب

يشرفني أن أحيل مشروع مرفق رسالة الاتفاق المبرم بين مركز روبرتس لمراقبة الحركة ووحدة روبرتس لمراقبة الاقتراب، والذي تم التوصل إليه وفقا لنتائج الاجتماع غير الرسمي بشأن تنسيق إدارة الحركة الجوية داخل منطقة روبرتس لمعلومات الطيران المعقود تحت إشراف المكتب الإقليمي لمنظمة الطيران المدني الدولي في داكار.

وأكون ممتنا لو قدمت وحدة خدمات الحركة الجوية تعليقاتها بأسرع ما يمكن لكي يمكن التوقيع في وقت مبكر على رسالة الاتفاق هذه.

(توقيع) الحاج أبو بكر باه
الأمين العام

* * *

مشروع مرفق رسالة الاتفاق المبرم بين مركز روبرتس لمراقبة الحركة الجوية ووحدة روبرتس لمراقبة الإقتراب

١- مقدمة:

١-١ نتج الإجراء التالي عن اجتماع التنسيق غير الرسمي بشأن إدارة الحركة الجوية داخل منطقة روبرتس لمعلومات الطيران المعقود تحت إشراف المكتب الإقليمي لمنظمة الطيران المدني الدولي في داكار.

١-٢ وأوكلت إلى الفريق العامل الذي يضم ممثلين لسيراليون وغينيا وليبريا وأمانة منطقة معلومات الطيران مهمة إيجاد حلول تقنية مقبولة لجميع الأطراف دون المساس بتكامل منطقة روبرتس لمعلومات الطيران.

٢- نقل المسؤولية

٢-١ بين مركز روبرتس لمراقبة الحركة الجوية ووحدة روبرتس لمراقبة الاقتراب.

٢-٢ حددت نقاط الإبلاغ التالية :

ماترو

تكتو

ريتام

بونكا

بوصفها نقاط نقل المسؤولية عن تقديم خدمات الحركة الجوية بين مركز روبرتس لمراقبة الحركة الجوية ووحدة روبرتس لمراقبة الاقتراب في القطاع الليبري من منطقة روبرتس لإدارة الحركة.

٢-٣ تنقل مسؤولية تقديم خدمات الحركة الجوية إلى الوحدة المستلمة في النقاط التالية:

طرق خدمات الحركة الجوية	نقل المراقبة	نقل الاتصال
B614	ماترو	ماترو
B600	تكتو	تكتو
B600	ريتام	ريتام
G852	بونكا	بونكا

٢-٤ يعطي مركز روبرتس لمراقبة الحركة الجوية التصريحات بالحركة وينسق الحركة إلى وحدة روبرتس لمراقبة الاقتراب، الداخلة إلى المجال الجوي الليبري في النقاط السالفة الذكر.

الملاحظة ١: إذا لزم نقل المسؤولية في نقاط غير تلك المحددة في الفقرة ٢-٣ أعلاه، فيتم تنسيق ذلك لكل رحلة على حدة.

الملاحظة ٢- يتولى مركز روبرتس لمراقبة الحركة الجوية مسؤولية التصريح للطائرات الواصلة إلى روبرتسفيلد ومونروفيا بالهبوط، وتترك مسؤولية الطائرات لوحدة روبرتس لمراقبة الاقتراب في النقاط السالفة الذكر.

٣ - نقل الاتصال

٣-١ تعطي تعليمات للطائرات بإقامة اتصال مع الوحدة المستلمة فوق نقاط نقل المسؤولية.

٣-٢ فيما يلي ترددات نقل الاتصال

بالنسبة لمركز روبرتس لمراقبة الحركة الجوية:تردد عالي جدا قدره ١٢٨.١ميغاهيرتز

بالنسبة لوحدة روبرتس لمراقبة الاقتراب :تردد عالي جدا قدره ١٢٤,٥ميغا هيرتز

تردد عالي جدا قدره ١١٨,٣ ميغا هيرتز

٤- الانحرافات

٤-١ لن يسمح بالخروج عن الإجراءات المحددة في رسالة الاتفاق هذه بدون تنسيق مسبق على أساس كل حالة على حدة، وفي ظروف استثنائية فقط.

٤-٢ عند حدوث أي انحرافات عن هذه الأحكام نتيجة لحالة طارئة أو لضمان سلامة الحركة الجوية، ينبغي أن يتم على الفور إبلاغ وحدات خدمات الحركة الجوية المعنية الأخرى بهذه الانحرافات،وينبغي وقف الانحرافات بمجرد انتهاء الظروف التي تسببت في حدوثها.

٥-الموقعون المعتمدون

عن وحدة روبرتس لمراقبة الاقتراب عن مركز روبرتس لمراقبة الحركة الجوية